

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 222 والحكمة فيه أن العرب كانوا يكثر حمل الذكر ، فلو كلفوا بال غسل لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة ، بخلاف الأنثى فإنهم لم يكونوا يعتادون حملها ، أو أن بول الغلام يظهر بقوة فينتشر ويعم الحاضرين ، بخلاف بول الأنثى ، فإنه لا يتجاوز محله . .
- 644 وفي المسند ، والترمذي وحسنه ، عن علي [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله (بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل) قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسل بولهما . .
- وقوله : لم يأكل الطعام . احترازاً مما إذا أكل الطعام ، والطعام الذي يترتب عليه الغسل الذي يأكله تغدياً واشتهاءً ، فلا عبرة بلعقة العسل ، ونحو ذلك ، والله أعلم . .
- قال : والمني طاهر ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه كالدّم . .
- ش : المشهور المعروف في المذهب أن المني طاهر . .
- 645 لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله [فركاً] فيصلي فيه ، ولو كان نجساً لما أجزأ فركه ، كالودي ، والمذي . .
- 646 ولأحمد عنها قالت : كان رسول الله يسلمت المني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه . .
- 647 وعن ابن عباس رضي الله عنهما : سئل رسول الله عن المني يصيب الثوب ، فقال : (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة) رواه الدارقطني ، وروي موقوفاً على ابن عباس (وعن أحمد) رواية أخرى أنه نجس ، لأنه يشترك مع البول في مخرجه ، وعلى هذا فيجزئ فركه يابساً لمكان النص . .
- 648 وفي الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها : 16 (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً) ، لكن قال أحمد : إنما يجزيه الفرك في الرجل دون المرأة ، لأن النص إنما ورد فيه ، ولا يحسن إلحاق المرأة به ، إذ مني الرجل يذهب غالبه بالفرك لغلظه ، بخلاف مني المرأة لرقته ، وهل يعفى عن يسيره ؟ فيه روايتان ، والعفو اختيار الخرقى رحمه الله لجعله كالدّم ، وهو ظاهر النص والله أعلم .